قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 31 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "القصرين" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بولاية القصرين وتشمل 1277 محيطا أوليا أي ما يقابل 5108 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	194 594
2	194 600
3	198 600
4	198 602
5	206 602
6	206 604
7	276 604
8	276 534
9	204 534
10	204 594
1/11	194 594

الفصل 2 ـ تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى في 12 ماي 2009.

تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي